

بحث محكم

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. محمد جميل محمد ديب المصطفى*

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه،
جامعة الملك خالد، بابها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على سيد الناصحين الذي حرم الغش حينما وُجد ، وعلى أيّ شخص مُورس أو وقع ؛ إقامةً للحق والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض ، وقطعاً لكل ما يسبب الخلاف ويُعدم الرضا ، ورضي الله تعالى عن الصحابة والعلماء العاملين ، والتجار الصدوقين الذين يرفعون مَتَار العدل ، ويقيِّمون مبادئ الإسلام ، في عصر كثُر فيه المروق على الإسلام وأخلاقه ، أما بعد :

فقد انتشر في هذا الزمان بيع الأشياء المغشوشة ، ولم يعد بالإمكان اجتنابها ، ولا تجاهل أمرها ، وما ينبغي للمشتغلين بالفقه ترك الأمر دون بيان حكمه ، ولم أجده بحثاً مفرداً في بيع المغشوش ! فكتبت هذا البحث لبيان حكم بيع المغشوش ؟ ما الذي يجوز منه ، وما الذي لا يجوز ، سائلاً الله التوفيق والت Siddid .

التمهيد

في مشكلة البحث وأهدافه :

أولاًً : مشكلة البحث :

لم تعد كثيرة من المبيعات على طبيعتها كما خلقها الله تعالى ، من ألبان وأجبان وأعسال وعُطُور ، وسُمُون وذُهُون ، فدخلت يد الإنسان وصنعته في أكثر هذه الأشياء وغيرها ؛ فأفسدت غالباً ، وحَسَّت أحياناً ، أمّا أنها أفسدت ، فلأن يد الإنسان عبَّشت بتركيب كثير من الأشياء ، وأخرجتها عن طبيعتها ، فلم يعد أكثر الحليب على طبيعته التي خلقه الله عليها ، ولا العسل ، ولا العطور ، وأصبح من النادر وجود أشياء دون غش ! ولم يَعُد الإنسان يطمئن لسلامة شيء يشتريه من لبن أو عسل أو غيره ، حتى لو ابتعاه من أقرب الناس إليه ، وأكثرهم ثقى !

وأما كون يد الإنسان قد حَسَّت أحياناً ، فلأن تَدَخُلَ الإنسان في تركيب بعض الأشياء ؛ ساعد في حفظها ، أو تقليل أضرارها ؛ فقد تكون الإضافات التي وضعت على الحليب وغيره تساعده على الاحتفاظ به مدة أطول ، فأصبح بالإمكان تخزينه ! وقد يكون غش الشيء مقصوداً ؛ لأن هذا المُمْتَاج الجديد أو المُعَدَّل له زبائنه ؟ ! فهناك من لا يريد الحليب الكامل الدسم ! أي : لا يريده على طبيعته ! بل يطلب أن يكون منزوع الدسم ؛ خشية السمنة أو خشية الأمراض التي تسببها الدهون في هذا العصر ، وهناك من لا يرغب الحليب بطعمه العادي ، بل يريده بطعم فاكهة معينة ، ليرغبه فيه الأطفال وغيرهم ، وهكذا يقال في باقي الأشياء الطبيعية الأخرى التي دخلت فيها التعديلات تحسيناً ، أو إفساداً ، وقد وُجِد من يقوم بتلبية هذه الرغبات ؛ طلباً للربح ، سواء في التحسين أو الإفساد .

وقد يدخل الغش على المصنوعات التي صنعها الإنسان ، فيقوم آخرون بتقليلها ، ومحاكاتها ، وقد يتغفرون على الأصل جَوْدَةً ، وقد يشوهون الأصل ، ويمسخونه ! ومعلوم أن الشرع قد نهى عن الغش ، وإن المسلم ليرتاب من التعامل بهذه الأشياء المغشوشة ، سواء في اقتناها ، أو في بيعها والتجارة بها ، مع أنه لم يشارك في غشها ، فكان هذا البحث محاولة لتجليلية الأمر ، والله تعالى المستعان ، وعليه التكالان .

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- توضيح حكم الغش عموماً.
- ٢- بيان ما يجوز من الغش وما يحرم.
- ٣- وضع ضوابط لبيع المغشوش .

ثالثاً: فروض البحث:

- ١- أن الغش ليس محرماً كله .
- ٢- أن الغش إذا كان لمصلحة ، فإنه غير داخل في الحرمة .
- ٣- أن بيع الأشياء المغشوشة قد يكون جائزًا .

المبحث الأول في تعريف الغش وحكمه وحكمته

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الغش:

الغش لغة: ضد النصح ، يقال: عَشَّهُ غُشاً: لم ينصحه ، وزين له غير المصلحة(١).

(١) المصباح المنير، للفيومي الطبعة المنيرية السادسة، ص ٦١٢.

وأظهر له خلاف ما يضمّره، والغش، مأخوذه من العَشَشَ، وهو المُشربُ الكَدرُ، أو الكَدرُ المُشوبُ، سمي بذلك لقلة من يشرب منه بسبب الكَدرَة وعدم خلو صه وصفاته، والشيءُ (المَعْشُوشُ)، هو: عَيْرُ الْخَالِصِ (٢)، ولبن مغشوش: مخلوط بالماء (٣).

ويأتي الغش بمعنى الدخول والفساد، وحقيقة أن يدخل في الأمر ماليس منه (٤). فالغش: الخلط والشوب والمزج والتکدير، جاء في قرارات مجتمع اللغة العربية بالقاهرة: إن مدلول الغش في اللغة: إظهار غير الصحيح، ومجانبة الأمانة في الأداء، ومنه الغش في النص، والغش بمعنى الخلط، والشوب، ولا بأس بالاتساع في هذا المدلول، بحيث يستوعب ما تحمله الاستعمالات العصرية من معنى مجانية الخلوص (٥).

التعريف الاصطلاحي:

قال المناوي: الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد (٦). وهذا التعريف مناسب، إلا أنه غير جامع ولا مانع؛ أما أنه غير جامع؛ فلأنه لا يشمل نزع بعض صفات الشيء وهو من الغش، كما لو نزع دسم الحليب، وهذا يحصل في كثير من البلدان؛ فإنهم يأخذون وجه الحليب الدسم قبل بيعه، كذلك هذا التعريف غير مانع؛ إذ ليس كل خلط غشاً! فقد يخلط الإنسان اللبن بالماء لنفسه كي يكتُر، ويستطيع أن يأتدم به عدد أكبر من عياله، أو

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم؛ ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط، دار الكتب العلمية بيروت.-
(ج ٥ / ص ٣٥٠) ولسان العرب - (ج ٦ / ص ٣٢٣) وetag� العروس، شرح جواهر القاموس، ط، دار مكتبة الحياة بيروت، ٣٢٩/٤.

(٣) المصباح المنير، ٦١٢.

(٤) الفائق في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة بيروت، - (ج ١ / ص ٤٢٠).

(٥) قرارات مجتمع اللغة العربية بالقاهرة - (ج ٢٠ / ص ٤).

(٦) التوقيف على مهامات التعاريف؛ للمناوي؛ تحقيق د. محمد رضوان الديمة، ط، ١، ١٤١٠، دار الفكر بيروت، - (ج ١ / ص ٥٣٨).

ضيوفه ، فقد حدث الزهري عن أنس : أن رسول الله ﷺ «أُتِيَ بِلِبْنِ قَدْ شِئْبَ بَمَاءِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : «الْأَمْيَنْ»(٧) ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَقِيِّ عَلَى الْمَوْطَأَ» : فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ لِلشُّرُبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَابَّ لِلْبَيْعِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشٍّ وَالْجَهْلِ بِحَالِ الْمَبَيْعِ وَقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْمَاءِ(٨) . وَمِنْهُ خَلْطُ الشَّعِيرِ بِالْبَرِّ ؛ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ خَشُونَةِ خَبْزِ الشَّعِيرِ ، وَهَذِي يَحْمِلُ بَعْضَهُ بَعْضًا فِي تَمَاسِكِ خَبْزِهِ ،

وَقَدْ يَكُونُ الشَّوْبُ بِطْلُ الزَّبَائِنَ ؛ كَمَا فِي الْحَلِيبِ الْمُحَلَّى ، أَوْ الْمَضَافِ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّكَهَاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّقْصُ بِطْلُ مِنَ الزَّبَائِنَ ، كَمَا فِي الْلَّبِنِ الْمَنْزُوعِ الدَّسْمِ ، الَّذِي يَطْلُبُهُ أَصْحَابُ السَّمْنَةِ وَالضَّغْطِ وَمِنْ يَحْرُصُ عَلَى الرِّشَاقةِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ الْاِصْطَلَاحِيُّ ، كَمَا يَلِي :

الْغِشُّ : تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ طَبِيعَتِهِ بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ ، عَلَى وَجْهِ اسْتِغْلَالِ الْغَيْرِ وَخِدَاعِهِ .

وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ :

أ- ما كان خلطًا على جهة الحفظ والإصلاح ، كالمواد الحافظة التي تحفظ تماسك الشيء ، واحتفاظه بصفاته ، فلا تعتبر من الغش ،

ب- ما خلط برديء لمصلحة الشخص نفسه ، كشوب الشخص حليمه بالماء ليشربه ، فهذا لا يقصد منه الإضرار بالآخرين ،

ج- ما خلط ؛ بناء على رغبة الناس ، أو ما نقص من صفاته ؛ بناءً على رغبة الناس ، أو الزبائن ، فلا يكون غشًا محرباً إذا كان الفعل منضبطاً ، وأوضحت ذلك في صفات المبيع .

(٧) متفق عليه؛ صحيح البخاري، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٧٦٩، رقم ٥٦١٩، وصحيح مسلم ط، مكتبة الرشد ص ٥٣٠ رقم ٢٠٢٩.

(٨) المتنقى شرح الموطأ، ط، دار الكتاب الإسلامي، مصر. ج ٧ / ٢٤٠ -

ويكن أن يشمل الغش التغيير في المصنوعات أيضاً؛ عندما يقللُها بشكل أرداً؛ فينزع منها بعض صفاتها الحسنة، كال蔓انة والجودة، فالبضاعة المقلدة أرداً من البضاعة الأصلية المعهودة، فيكون التقليد غشاً.

ويدخل في التعريف؛ نزع بعض الصفات على وجه الإضرار؛ كنزع دسم الحليب على وجه الإخفاء والإضرار.

فالغش؛ فيه تغيير لطبيعة الشيء المعهودة، عندئذ يصبح الشيء مجهول الكنه! وشرط صحة البيع : العلم بالمباع^(٩). والعشاش بهذا التغيير يخرج الشيء عن طبيعته المعهودة، التي يعلمها الناس ، وهو بهذا التغيير يكون قد أخرج المبيع المعلوم الصفات إلى دائرة المجهول الصفات ، بسبب عدم معرفة قدر الغش فيه، أما لو علم مقدار الغش فيه، كما لو قال الغشاش : هذا الرطل من الحليب قد أضفت عليه مثله ماءً؛ فالظاهر أن المشتري هنا يدخل على بيته ويصبح عالماً بالمباع علماً إجمالياً، ولا أطن حرمته في هذا، إلا إذا كان من باب سد الذرائع ؛ خشية أن يبيعه الذي اشتراه دون أن يبين ما فيه من غش .

ضوابط الغش المنهي عنه: أن يكون في المبيع وصفٌ لا يطلع عليه المشتري لم يرَ عَبْرَ فيه بذلك الشَّمَن^(١٠).

المطلب الثاني: حكم الغش:

الغش حرام بإجماع العلماء^(١١)، وهو كبيرة من الكبائر^(١٢) لورود الوعيد عليه؛

(٩) بدائع الصنائع ٥ / ١٥٦، والشرح الصغير ٤ / ٢٤، ومغني المحتاج ٢ / ١٦، الروض المربع بحاشية النجدي ٤ / ٣٥١.

(١٠) نهاية المحتاج ٤ / ٧١ والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢٣٨.

(١١) تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، الناشر: عبد المحسن الكتبى، المدينة المنورة، ٤ / ٥٤٥، سبل السلام ٤ / ٥٤ رقم الحديث ٧٦٩، ط فواز زمرلى دار الكتاب العربى بيروت. وعن المعبود - (ج ٩ / ٢٣١ ص ٩) - الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٥.

(١٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيثمى، ط، مصطفى البابى الحلبي، ٢ / ١٢٣.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «.. مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَقْلَأْ جَعْلَتْهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي» (١٣).

المطلب الثالث: حكمية تحريم الغش:

حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٤) والعش أحد أسباب أكل المال بالباطل لما يلي:

١- أنه يعدم الرضا الذي هو شرط لصحة المعاملات والمعاوضات؛ قال الرسول ﷺ: (إما البيع عن تراضٍ وإما البيع عن تراضٍ) (١٥).

٢- أن العش يُخلِّي جزءاً من أحد العوَضَيْنِ بما يقابلها من العوَضِ الآخر؛ لأن كل جزءٍ من الثمن يقابل جزءٍ من المبيع، فإذا حصل غش في المبيع؛ في نوعه أو في صفتة أو تركيبه أو في قدره؛ فهذا يعني أن البائع لم يُسلِّم المبيع المتفق عليه كاملاً! بل سلمه ناقصاً، أو سلَّمَ غير المتفق عليه، كما لو كان الاتفاق على بضاعة أصلية، فأعطاه بضاعة تجارية مُقلَّدة؛ فلو فرضنا أن ثمن البضاعة الأصلية مئة، وكان ثمن التجاريه ستين، فإن هناك أربعين ريالاً أخذها البائع بلا مقابل، كذلك لو كان المتفق عليه مئة كيل غرام من التمر الجيد الذي ثمن الكيل غرام منه؛ عشرة ريالات؛ فسلمه مئة من النوع الرديء الذي هو

(١٣) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذى، ترقيم أحمد شاكر، ط، دار الكتب العلمية بيروت، ٣/٦٠٦، رقم ١٣١٥.

(١٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٥) سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٥، وقال في (مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة)؛ لأحمد بن بكر الكتاني؛ تحقيق: محمد المنتقى الكشنawi، الناشر: دار العربية بيروت، ج ٣/١٧؛ إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وصحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان؛ تحقیق شعیب الأرناؤوط، ج ١١ / ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧، وصححه الألبانی فی صحيح الجامع الصغیر ١/٤٦٠ رقم ٢٣٢٣.

أرخص سعراً، أو سَلَّمَه كميةً أقل من المتفق عليه، فهذه الحالات وما شابها غشٌّ، لأنَّه أخذ جزءاً من الثمن، ولم يسلم ما يقابلـه من المبيع!

٣- أن الغش سبب لإثارة العداوة والبغضاء؛ لأن المال شقيق النفس؛ يضرُّ الإنسان به ويكره من يخاتله فيه، كما يكره من يكيد له، أو يخاتله عن نفسه.

٤- أنه سبب لرفع البركة وانتشار الظلم، قال ﷺ: «ليست السنة بأن لا تُمطروا، ولكن السنة أن تُمطروا وتُمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً» (١٦) «أيْ بِوَاسْطَةِ تُلْكَ الْقَبَائِحِ وَالْعَظِيمَاتِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا فِي تِجَارَاتِكُمْ وَمَعَامَلَاتِكُمْ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا التُّجَارُ وَالْمُسَبِّبُونَ وَأَرْبَابُ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَةِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الظُّلْمَةَ فَأَخْذُوا أُمُوْرَهُمْ، وَهَنَّكُوْرَ حَرَيْمَهُمْ، بَلْ وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ فَأَسْرُوهُمْ وَاسْتَعْبِدُوهُمْ؛ وَأَدَّأُوهُمْ الْعَذَابَ وَالْهُوَانَ الْوَآنَا، وَكَثْرَةُ سَلَطَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسْرِ وَالنَّهْبِ وَأَخْذِ الْأُمُوْرَ وَالْحَرَمَ إِنَّمَا حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَّاخِرَةِ، لَمَّا أَنْ أَحْدَثَتِ التُّجَارُ وَغَيْرُهُمْ قَبَائِحَ ذَلِكَ الْغَشُّ الْكَثِيرَةَ الْمُتَّوَعِّدَةُ وَعَظَائِمُ تُلْكَ الْجَنَاحَاتِ وَالْمُخَادِعَاتِ وَالْتَّحِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ عَلَى أَخْذِ أُمُوْرِ النَّاسِ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَدَرُوا عَلَيْهَا، لَا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ الْمُطَلِّعَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْشُونَ سَطْوَةَ عِقَابِهِ وَمَقْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْمِرْصَادِ» (١٧).

المبحث الثاني في الأشياء التي يقع فيها الغش

لقد انتشر الغش في معظم المبيعات والمعاملات، إلى حد أصبح من النادر فيه بقاءً

(١٦) صحيح مسلم، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٧٣٤، رقم ٢٩٠٤.

(١٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٤١-٢٤٠ / ٢

شيء على طبيعته، ولا يمكن حصر أنواع الغش أو المغشوشات، لكنني سأذكر أمثلة لما وقع فيه الغش؛ يستدل بها على الأصناف الأخرى، وذلك خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: غش الأشياء الطبيعية التي خلقها الله تعالى:

أولاً: الغش في الأشياء التي خلقها الله تعالى، كالحليب والعسل والزيوت والعصائر وغيرها بزيادتها ماء، أو زيادة مادة رديئة تشبه الأصل، ولقد ساعد التقدم الصناعي في معرفة طبائع الأشياء وصفاتها، وأصبح بإمكان الإنسان معرفة خواص أكثر المواد وإعادة تركيبها في المعامل، بل أصبح بإمكانه أن يزيد فيها من الصفات ما يريد، ويحذف منها ما لا يريد! فأصبح هناك عسل مُرَكَّب، وزيت مُرَكَّب، وحليب مُرَكَّب، وسمن مُرَكَّب، وسكر مُرَكَّب، وشراب وعصير مُرَكَّب، وحرير مُرَكَّب، وقطن مُرَكَّب!! وهكذا دخل التصنيع والتركيب كل شيء!! فقد لا يستطيع أمهل الناس التمييز بين الطبيعي والصناعي!! بل أصبحت مادة (الإكسير) (١٨) حقيقة موجودة، ويظهر أثرها في كثير من الأشياء؛ فقد أصبحت هناك مواد مركزة من التكهنات والطّعوم والألوان؛ تقلب زيت التحيل إلى طعم زيت الزيتون وشكله، وتقلب العصير من طعم التفاح إلى طعم الرمان، أو إلى طعم الموز، أو غيره، وهكذا فل في الأشياء الأخرى.

ثانياً: الغش في الخشب، فيتفق على شيء؛ ويسلم شيء آخر دونه، بل أصبح من النادر أن تجد خزانة أو باباً مصنوعاً من الخشب - خصوصاً الأشياء المستوردة- وإنما أغلبها مصنوع من نشارات الخشب وقطع الخشب المضغوطة، على شكل ألواح، بل حتى هذا لم

(١٨) (الإكسير) مادة كيميائية؛ يُظن أنها تقلب حقائق الأشياء؛ فتقلب النحاس ذهباً، والرصاص فضة، وهكذا.. انظر: منجد الطلاب، ط٢، ١٢٠، دار المشرق، بيروت، ص ٦٤٢.

يعد موجوداً إلا نادراً، وأصبح التجار والنجارون يستعملون نوعاً من الورق المعجون والمضغوط على شكل ألواح؛ تدهن بلون الخشب ويظنه الناس خشباً، وليست بذلك! بل لا أبالغ إذا قلت: إن كثيرين من يبيع هذه الخزائن لا يعرف مم صنعت؟!

ثالثاً: الغش في الأقمشة: لقد انتشرت الخيوط التركيبة من المواد البترولية (البوليستر) وما شابهه؛ فلم يعد هناك حرير خالص، ولاقطن خالص، ولا صوف خالص، فهناك أقمشة تسمى حريراً، وليس فيها شيء من الحرير، وكذلك الحال في الأقمشة القطنية، والصوفية، وغيرها، وهناك أشياء أخرى كثيرة كانت طبيعية، فأصبحت اليوم يخالطها أشياء مشابهة لجنسها؛ بل ربما لم يعد فيها شيء من مسمها الأصلي!

المطلب الثاني: غش الأشياء المصنوعة:

- ١- الغش في النقدين، بأن يدخل الصاغة في الذهب ما ليس منه، كالنحاس وغيره من المعادن، أو أن تخلط الفضة بما يشبه معدنها مثل: (القصدير، والكروم، والألميوم).
- ٢- الغش في المعادن الأخرى وجودتها؛ لقد كانت المعادن صنفاً واحداً؛ فالحديد صنف واحد، وكذلك النحاس وغيرها، وقد تتفاوت هذه المنتجات جودة بتفاوت بلد الصناعة، أما اليوم فقد أصبح البلد الواحد يتبع أصنافاً متعددة من الحديد، أو النحاس أو غيرهما من المواد، بل إن المصنع الواحد أصبح يتبع أصنافاً من الحديد أو غيره؛ متفاوتة في الجودة والصفات، ونتيجة لذلك قد يتافق المتعاقدان على نوع جيد، فيسلمه البائع نوعاً رديئاً!
- ٣- الغش في البناء، بالنقص من مواد البناء أو من مواصفات المواد المستعملة فيه، فقد يختلف نوع الحديد والطوب والإسمنت من مصنع إلى آخر!

المطلب الثالث: الغش التجاري (١٩):

ويقصد به تصنيع أشياء مشابهة للشيء الأصلي؛ الذي صنعته الشركة المنتجة والذي يحمل مواصفات عاليه الجودة، فتقوم شركات بتقليل ذلك المنتج الذي ابتكرته الشركة الأصلية؛ بصناعة أشياء تشبه الأصل في الشكل والوظيفة، ولكنها دون الأصلي جودة ومتانة، وبالطبع ستكون الأشياء المقلدة أرخص سعراً، لرخص المواد المستعملة فيها، وأن المقلد لم يتحمل تكاليف التجارب ولا ثمن الابتكارات، بل أخذها جاهزة وقللها؛ وأصبح بيع الشيء المقلد على أنه أصلي !!

فتقليل المصنوعات بشكل أرداً، أو أقل جودة ومتانة، يعتبر غشاً يشبه خلط اللبن والعسل بالماء، فالناس إذا اعتادوا على شراء صناعة معينة وتعارفوها؛ صارت عندهم كالشيء الطبيعي في عدم جواز التلاعب فيها بما يؤدي إلى رداءتها وسوء مواصفاتها، فإذا بيع الشيء التجاري المقلد؛ على أنه شيء أصلي؛ فهذا هو الغش التجاري، فالشيء المغشوش تجارياً، يشبه الشيء الأصلي في الشكل والوظيفة، لكنه أقل متانة وجودة، وسرعان ما يتلف، ويحتاج مفتنته لشراء الشيء أو القطعة مرة أخرى .

ويدخل الغش التجاري في كل الأشياء التي صنعها الإنسان؛ كالغش في قطع غيار السيارات والأدوات المنزلية وغيرها، والغش في برامح الحاسوب الآلي ، وما شابه ذلك

(١٩) سبب تسميته بالتجاري؛ نسبة إلى التجارة، مع أن المبيعات كلها يقصد منها الربح عادة، لكن الأشياء التجارية) اصطلاح خاص تعارفه الناس، ويراد به ما يلي: أولًا: الأشياء التي يصنعها الناس ويتجاوزون بها؛ بُعثية الربح! فلا يُحرِّض فيها على المتانة ولا الإتقان، ويقابل الشيء التجاري؛ الأصلي أو (البيتوتي)، الذي يحرص فيه على الإتقان والمتانة، فالأشياء التي يصنعها الإنسان لنفسه، أو يستصazuها لاستعماله الشخصي؛ فإنه غالباً يجتهد في متانتها وإنقاذها، ملا يجتهد فيما يصنعه للناس، أو يبيعه للناس! فهناك فرق بين من يحيط ثواباً لنفسه وبين من يحيطه للأخرين، فالأخير يقال لها: خيطة (بيتوتية) والثانية يقال لها: خيطة سوقية أو تجارية، وهناك فرق بين من يصنع خزانة لنفسه أو يبني بيته لنفسه، فيجتهد في إنقاذه وصلابته، وبين من يصنع ذلك ليبيعه للأخرين. ثانياً: الأشياء المقلدة عن الشيء الأصلي؛ فهي أيضاً يغلب عليها عدم الإتقان وعدم المتانة؛ بالقياس إلى الشيء الأصلي.

ما لا يمكن حصره .

المبحث الثالث

في أقسام الغش، من حيث الانضباط وعدمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول: الغش غير المنضبط

الأصل في العش عدم الانضباط ، وهذا هو سبب التحرير - والله أعلم - لأنه يؤدي إلى الجهل بالشيء المبيع ؛ فالحليب إذا عُشْ أو شُبِّبَ بالماء ؛ تصبح كمية الحليب الحالص مجهولة ، فإن فعل ذلك من أجل التدليس على الناس ، فهذا الخلط غش محروم ، وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم : «صاحب الصبرة عنه ، لأن الأصل في الأشياء السالمة ، قال في «شرح المتنقى على الموطأ»: ولا يجوز أن يُشَابَ لِلبيعِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ الغشّ والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء» (٢٠) .

المطلب الثاني: الغش المنضبط

هو الذي تكون نسبة الغش والخلط في معروفة ، أو تُعرف نسبة الدسم المترادع ، أو نسبة بالإضافة ، فيقال أو يكتب على الحليب : (كامل الدسم) ، وهو الشيء الطبيعي الذي يفترض فيه أنه خال من الغش ، ويكتب على نوع آخر : (حال من الدسم) ويكتب على نوع ثالث : (قليل الدسم) ، أو لا تقل نسبة الدسم فيه عن كذا وكذا .. ، كما في حليب الأطفال واللحوم المجففة ، وقد تحدد نسبة المواد المضافة ، من سكر ، أو ملح ، أو غيره ،

(٢٠) المتنقى شرح الموطأ / ٧، ٢٤٠ / ٦، ٢١٥: والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري.

كذلك أصبح الغش منضبطةً في كثير من المعادن كالذهب والفضة؛ فهناك -مثلاً- ذهب عيار ٢٤، وذهب عيار ٢١، وذهب عيار ١٨، وذهب عيار ١٤ وأصبح في الإمكان التأكد من ذلك عند الصاغة بسهولة!

المطلب الثالث: ما تردد بين الانضباط وعدمه:

هناك غش جديد؛ وهو تغشيش الحيوانات التي تنتج الأشياء الطبيعية كالعسل واللبن، فالعسل واللبن، الخارج منها يشبه الطبيعي من حيث مَحْرَجِه، ولكنَّه يشبه المغشوش من حيث تركيبه، كالعسل الذي أطْعُمَ تَحْلُّه سُكّراً، فيخرج منه عسلٌ يشبه بالسكر المذاب، ليس له مواصفات العسل الحقيقي الذي يحرص عليه الناس، للتغذى والاستشفاء، بسبب جمع رحيقه من ثمرات شتى؛ فيكون شفاء بقدرة الله! أما العسل الذي عُدِّيَ تَحْلُّه بالسُّكّر، فلا يرغبه الناس؛ لأنَّه ليس له مواصفات العسل الحقيقي، لا في الغذاء ولا في الدواء، وكذلك إطعام الدابة الحلوب علهاً مالحاً كي تُكثِّر من شرب الماء؛ فيكثر لبنيها، ويقل تركيز الماء فيه؛ فهو لبن لم يعش بعد حلبة! لكنَّ حصل الغش فيه بطريقة أخرى. فهذا غش متعدد بين الانضباط وعدمه؛ لأنَّ لا يمكن ضبط كمية الماء التي شربتها الدابة، ولا كمية السكر التي استفاد منها النحل في صنع العسل، فالراجح إلحاد هذا النوع بالمنع، لما يلي:

- ١- أن الأصل المنع من الغش، وترك الأمور على طبيعتها، دون تلاعب.
- ٢- أنه قد يكون ذريعة إلى غش الآخرين؛ فيحرم كما حرم بيع العنبر من يعصره خمراً، لما فيه من الإعانتة على منكر حرام، فإذا خلا من هذه الذريعة، كما لو باعه لمن يستخدمه لنفسه وبين له حقيقة هذا العسل، أو عَرَفَ طريقة رَعَيْه بكتابته ذلك على وعائه، أو بين حقيقته بطريقة تزيل التوهم والالتباس؛ فإنه جائز، فإن لم يبين فهو غش لا يصح،

وفاعله واقع تحت وعيد كتمان عيب لا يرضاه الناس ، ولو علموا به لما أقدموا على شرائه ، وقد قال الرسول ﷺ : «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورْكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٢١) .

المبحث الرابع في حكم بيع المغشوش

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سبب الحرمة في الغش:

الحرمة في الغش تأتي من ناحيتين :

الناحية الأولى: جهالة المبيع المفضية إلى الغرر والتنازع ، فإذا أزيلت الجهالة ببيان نسبة الغش ، بشكل منضبط ؛ فلا أرى حرمة في ذلك ؛ لأنه إذا بين البائع نسبة الغش في المبيع ، فقد عُلم قدر المبيع المقصود ، وزالت الجهالة المانعة ، كما لو قال البائع : هذا التر من الحليب الخالص ، وقد زُدَّته لترًا من الماء ، فقد زالت الجهالة المانعة ، أو المحَرَّمة ، فإذا رضي المشتري وقد عَلِمَ كمية الحليب ، وكمية الغش فلا مانع ؟ مثله ؛ لو خلط القمح ببعض التراب أو الشعير ، وكان التراب أو الشعير باديًّا ، فلا مانع من بيعه مادام المبيع معلومًا ؛ قال الإمام الزركشي : «يجوز بيع المعجونات المشاهدة ، والخنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت» (٢٢) . لأنه قد زالت الجهالة بالرؤبة ، أو بمعرفة نسبة الخلط ؛ فكذلك إذا زالت الجهالة بالخبر والوصف ، وقد يستنكر بعض الناس عملية الخلط ، أو بيع المختلط ! فنقول :

(٢١) صحيح البخاري، ص ٢٧٩ رقم ٢١٠، صحيح مسلم، ص ٣٨٩ رقم ١٥٣٢.

(٢٢) المنثور في القواعد؛ للزرکشي ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ج ٣، ١٨١/٣.

قد يكون الشيء مخلوطاً دون قصد، كما يحصل في (عقاره) الحبوب التي كانت جذورها مختلطة بالتراب، وديست وصفي فيها أكثر الحب، وبقيت أشياء يصعب تخلصها من التراب، أو من الشوائب الأخرى، وكذلك بوادي صبرة القمح التي كانت موضوعة على التراب، والتراب يسمى عفراً، ويسمى هذا التراب المختلط بالقمح أو غيره (عقاره) أي حباً مخلوطاً بتراب قد يقل، وقد يكثر، و(العقاره) المختلطة بالتراب أم المغشوشة بالتراب؛ سواء أكانت قمحاً، أو غيره من الحبوب، لا يقول أحد بمنع بيعها، مادامت نسبة التراب أو الشوائب بادية للمشتري، ومن يقول بمنع بيع هذه (العقاره) فإنه يتسبب في ضياع مال له قيمة، وقد نهى الرسول ﷺ «عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٢٣)، وهذه (العقاره) يوجد في الناس مَنْ يبحث عنها؛ لرخص ثمنها والزهد فيها؛ فقد يشتريها بعضهم لكي يجعلها طعاماً للطيور؛ من بط وإوز وحمام ودجاج، أو يجعلها طعاماً للبهائم، أو يستعملها للزراعة؛ فلا حرج في بيع هذه الأشياء؛ إذا خلت من الخلابة والخدية، والله أعلم،

وإن الرسول ﷺ لما أنكر على صاحب الصبرة - التي كان داخلها مبتلاً بالماء - إنما أنكر عليه إخفاء العيب، وإظهار الجيد، ولو أن البائع جعل الرطب أو المعيب على طرف، والسليم على طرف؛ لما أنكر عليه الرسول ﷺ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَعَامٌ وَقَدْ حَسِنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِيهِ؛ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فقال: «بَعْ هَذَا عَلَى حَدَّةٍ، وَهَذَا عَلَى حَدَّةٍ، فَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَا» (٢٤) وفي

(٢٣) صحيح البخاري، ص ٨٩٧، رقم ٦٤٧٣، وصحيح مسلم، ص ٤٤٧، رقم ٥٩٣.

(٢٤) مسند أحمد بن حنبل، ط، دار صادر ٢ / ٥٠ وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، الناشر، دار الحرمين بالقاهرة، ج ٣ / ٦٣ رقم ٢٤٩٠، وقال في مجمع الزوائد، ط، دار الكتاب العربي، ج ٤ / ٧٨ : فيه أبو معشر، وهو صدوق وقد ضعفه جماعة.

رواية أن النبي ﷺ قال له: «.. أَفَلَا عَرَّلْتِ الرَّطْبَ عَلَى حَدَّتِهِ، وَالْيَابِسَ عَلَى حَدَّتِهِ، فَتَبَيَّعُونَ مَا تَعْرُفُونَ؟ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا» (٢٥). وجاء في بعض الروايات: «.. مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي» (٢٦). ومفهوم هذا؛ أن البائع لو أظهر حقيقة الشيء المغشوش؛ لما أنكر عليه، ولما كان في ذلك حرمة، قوله ﷺ: «.. فَتَبَيَّعُونَ مَا تَعْرُفُونَ» يؤكّد أن ما عُرف غشه، في الصبرة المبلولة أو غيرها، بيعه جائز، فالمدار في الحرمة أو الحل على العلم بالغض ومقداره، أو عدمه، فلو خلط البائع الرديء من البضاعة بالجيد على وجه تعلم نسبة الرديء فلا حرج؛ ولا يستنكر هذا، كما لو قام صاحب البستان بتبغية ثمار بستانه؛ الصغيرة مع الكبيرة، والجيدة مع الرديئة دون تمييز، وكان ذلك ظاهراً فلا حرج في ذلك، إنما الممنوع؛ أن يجعل الرديء من الأسفل، والجيد من الأعلى؛ لأن ذلك فيه تدليس على المشترى؛ فيحرم.

وإننا نرى أن الذهب المغشوش غشاً منضبطاً يباع في جميع أسواق المسلمين بدون نكير، لا من عالم ولا من غيره، وهذا مما يدل على أن العرف جرى به، والعرف العام إذا لم يصادم نصاً شرعاً من كل وجه؛ فإنه يخصص النص وي العمل به، وقد قال الفقهاء: والعرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار (٢٧).

وإذا صح بيع الذهب المغشوش غشاً منضبطاً، وصح بيع الحب المغشوش بالتراب الذي عُلِمَ قدر غشه، بالرؤبة أو غيرها؛ فإنه يمكن القول بصحة بيع كل مغشوش أو مختلط بمادة أو مواد أخرى؛ إذا عرفت نسبة الغش بالرؤبة أو الإخبار أو الوصف، كالقمح المختلط

(٢٥) المعجم الأوسط؛ للطبراني، ج ٣/١٢٣-١٢٤، وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٧٩ : رجاله ثقات.

(٢٦) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذى، ترقيم أحمد شاكر، ٦٠٦ / ٣، رقم ١٣١٥.

(٢٧) مجموعة رسائل ابن عابدين، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١١٤/٢.

بالشعير والقش ، إذا رُئي أو عُلِمَ قدر غُشه ، وكذلك نقول في كل مغشوش ، عرفت نسبة الغش فيه ، ما لم يكن العوْضان من الأصناف الربوية التي يحرم فيها التفاضل عند بيعها بجنسها ، فيمنع بيع المغشوش غير المنضبط بمغشوش من جنسه ؛ خشية الربا ؛ لأن «الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل» (٢٨).

الناحية الثانية: أن بيع المغشوش - غير الظاهر الغش ، وغير المنضبط - قد يكون ذريعة لغض الآخرين ! دون بيان الغش ، أو دون بيان نسبة الخلط .

لكن إذا **بُيِّنَتْ** نسبة الخلط أو الغش ؛ بكتابه الموصفات على الشيء المبيع ؛ فقد زالت - في نظري - موانع الحرمة ؛ فكتابه الموصفات على الشيء المبيع أو المنتج تزول بها الجهة المفضية إلى النزاع ، وتزول ذريعة غش الآخرين ، وقد تعارف الناس شراء أشياء كثيرة ، بناء على الصفات المكتوبة عليها ؛ دون نكير ! سواء في الحليب المجفف أو حليب الأطفال وكثير من الأشربة والعصيرات ، والمعلميات التي تكتب عليها موصفاتها ، وما خلط فيها وما أضيف إليها ، وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع على الصفة أو البرنامج المكتوب (٢٩) ، وما من شخـص - في هذا العصر - إلا باع بعض هذه الأشياء المخلطة وأمثالها ، أو **مُشترٍ** لها ! ولا نزاع يحصل من بيعها على هذه الشاكلة ؛ وهذا مما يدل على سلامـة ذلك البيع وصحتـه .

المطلب الثاني: حالات بيع المغشوش ، وحكم كل حالة من حيث الخل والحرمة :

الحالة الأولى: عند الجهل بالغض من الطرفين :

إذا كان البائع والمشتري جاهلين بالغض فإن هذا البيع صحيح ؛ خلوه من التدليس

(٢٨) الحاوي الكبير؛ للماوردي، ط: دار الفكر بيروت، ج ٥/٢٠٩، والمغني ٦/٧٠.
(٢٩) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٩٣، وبداية المجتهد ٢/١٥٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٤٩، والمجموع ٩/٣٠١، ومغني المحتاج ٢/١٨، والمغني ٦/٣٣-٣١.

وكتمان العيب؛ وليس في مقدور كل إنسان كشف عيوب كل سلعة يريد بيعها أو تمتلكها؛ لأن ذلك قد يكلفه أكثر من ثمن البيع، كما لو كان المبيع آلة، لا يعلم المشتري ولا البائع هل هي سليمة وجاهزة للعمل، أم هي معطوبة؟ فباعها صاحبها، على أنها (الشيء الحاضر، أو الموجود) لا على أنها سليمة صالحة للعمل، فهذا البيع صحيح، لما يلي:

- ١- أن المشتري قدرأى المبيع وقلبه، وقد اشتراه واستلمه على عواهنه، كما لو اشتري شاة مريضة؛ فيصح؛ لأنه قد دخل على بينة، فكأنه رضي بالعيوب.
- ٢- أن البائع لم يكتم عيوباً يعلمه، ولم يحصل منه تدليس.
- ٣- أن العرف جرى بمثل هذه البيوعات؛ بلا نكير، ولا يترتب عليها نزاع، ولا اختلاف؛ كبيع كثير من أجهزة المستشفيات والمدارس والدوائر الحكومية والشركات التي استغنت عن هذه الأجهزة بما هو خير منها! والقول بأنه لا يصح بيعها حتى تعلم حقيقتها مناف للحكمة؛ لأن إحضار مهندس يفهم حقيقتها، قد يكلف أكثر من ثمنها! ولا يصح القول بمنع بيع هذه الأشياء وأمثالها؛ لأن ذلك المنع سيؤدي إلى إتلافها وضياعها، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، التي أمرت بالحفظ على المال، ونهت عن إضاعته!

الحالة الثانية: عند جهل المشتري بالغش:

إذا باع شخص شيئاً مغشوشاً وهو يعلم أنه مغشوش، لشخص يجهل أن هذا الشيء مغشوش، فهذا بيع محرم - سواء كان البائع هو الذي قام بعملية غش المبيع، أم قام بالغش شخص غيره - دليل ذلك التحرير ما يلي:

- ١- قول الرسول ﷺ: «مَنْ عَשَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٣٠). وفي رواية «ومن غشنا فليس

(٣٠) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذى، ترقيم أحمد شاكر، ٦٠٦، رقم ١٣١٥.

منا» (٣١)، وهذا ينطبق عليه اسم الغشاش ، لأنه باع شيئاً مغشوشاً ولم يبينه .
٢- قوله ﷺ: «لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا
يبينه» (٣٢) والغش نوع من العيب يحرم كتمانه .
٣- أن هذا أكل للمال بالباطل ؛ لأن المشتري دفع الثمن كاملاً ، لكي يستلم مبيعاً سليماً
من العيوب ؛ والغش نقص في المبيع يشبه العيب ؛ فإذا أخذ البائع الثمن كاملاً ، ولم يسلم
مبيعاً سليماً ؛ فمعناه أنه أخذ شيئاً من المشتري دون مقابل ، وبلا رضا منه ، وهذا هو أكل
المال بالباطل ، فإذا كان المبيع السليم يساوي مئة ، والمشوش يساوي سبعين ، فباعه شيئاً
مغشوشاً بمائة ، ولم يبين له الغش ، فإن البائع في هذه الحالة يكون قد أخذ ثلاثين درهماً
من المشتري دون مقابل وبلا حرق ، فلا تحل له .

وفي هذه الحالة إذا ثبت علم البائع بالغش ، وكان المشتري جاهلا به ؛ فإنه يثبت
للمشتري الخيار بين الرد وأخذ الثمن كاملاً ، أو الإمساك دون أرش (٣٣) ، ما لم يتفقا
على غير ذلك من ثمن جديد ، أو إعطاء فرق السعر .

فإن كان يغلب على ظن البائع أن هذا الشيء مغشوش ، ويستطيع البائع معرفة غشه
بسهولة ؛ فعليه أن يبين الحقيقة ؛ لأنه إذا وجب على الشخص الغريب بيان العيب أو
الغش ، كما نص عن ذلك الفقهاء (٣٤) فبيان ذلك الغش واجب على البائع من باب
أولى .

فإن تغافل البائع عن كشف العيب القادر على كشفه ؛ فهو واقع في المحذور ، وهو

(٣١) صحيح مسلم رقم ١٠١.

(٣٢) مسند الإمام أحمد ٤٩١ / ٣ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي السباع.

(٣٣) الروض المربى بحاشية النجدي ٤ / ٤٣٦.

(٣٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢٤٢.

شريك في الإثم ، وسكت البائع على الغش الذي يمكنه معرفته بسهولة ؛ هو غش وتديليس لا يليق بالمسلم فعله ؛ مارواه أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسعق ؛ فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداءه ، فقال : يا عبد الله ، أشتريت ؟ قلت نعم ، قال هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة ! قال : فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها حمماً ؟ قلت : بل أردت عليها الحج ، قال : فإن بخفها تقبأ ، قال : فقال صاحبها : أصلحك الله ؛ أي هذا ؛ تفسد عليّ ! قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه» (٣٥) ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ بَاعَ عَيْنًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَرُلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَرَلْ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنَّهُ» (٣٦) .

فالواجب على البائع إظهار الغش أو عزل المغشوش إن أمكن ؛ كما لو كان المبيع صندوق خضراءات أو فاكهة ؛ جعلت الحبات الصغيرة في الأسفل ، والحبات الكبيرة في الأعلى ، فهذا غش يمكن إصلاحه ، بنقضه وإعادة تعبئته مرة أخرى ، فلا ينبغي تركه على غشه ؛ لما يلي :

- ١- أن النبي ﷺ أمر صاحب الصبرة أن يجعل شيئاً من المغشوش على ظاهر الصبرة ؛ حتى يتضح للمشترين ؛ فقال : «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَ فَأَيْسَرَ مِنِّي» (٣٧) .
- ٢- أن بيع المغشوش على حاله دون فصل أو تمييز ، قد يكون سبباً لغض الشّرين .

(٣٥) مسنـ الإمام أـحمد / ٤٩١ وـ قال شـعـيبـ الـأـرنـاؤـوطـ : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ؛ لـجهـالـةـ أـبـيـ السـبـاعـ.

(٣٦) سنـ ابنـ مـاجـهـ / ٢٧٥٥، رقمـ ٢٢٤٧ وـ قالـ الـأـلبـانـيـ فـيـ ضـعـيفـ الجـامـعـ الصـفـيـرـ، صـ ٧٩٣، رقمـ ٥٥٠١ ضـعـيفـ جـداًـ.

(٣٧) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، صـ ٣٥ رقمـ ١٠٢، وـ سـنـ التـرـمـذـيـ، تـرـقـيمـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ، ٦٠٦ / ٣، رقمـ ١٣١٥ .

لكن إذا كان عزل المغشوش سيؤدي إلى إتلاف المبيع بكثرة النقض والتعبيء، أو كان لا يمكن فصل المغشوش عن غيره بسهولة، أو لا يمكن إزالة الغش، عندئذ يصح بيع المغشوش على حاله، مع بيان الغش، أو أن هذا الشيء مغشوش، أو فيه غش لا يعلمه شكله ولا قدره؛ كما لو كان المبيع لبناً شيب بماء، أو لبناً نزع دسمه؛ فلا يمكن هنا إزالة الغش ولا معرفة قدره، فإذا بين البائع الغش، أو قال: هذا مغشوش، أو قال: لا أضمن عدم غشه؛ حتى يكون المشتري على بصيرة من أمره ويأخذ حذره. فيصح البيع؛ لأن البائع قد أخلى ذمته من مسؤولية عيب المبيع أو غشه، وقد قال جمهور الفقهاء بصحبة البراءة من عيب مُحَدَّد، وقال أبو حنيفة بجواز البراءة من كل عيب، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد (٣٨) وعنده على المشتري أن يجتهد في إزالة الجهة ومعرفة العيب، أو الغش، بذوق المبيع، أو شمّه، أو تمييزه بلون أو لمس أو وصف، أو مواصفات مكتوبة، أو غير ذلك، من وسائل المعرفة، حسب نوع المبيع.

كذلك الحال في بيع الأشياء التجارية، لا يجوز بيعها على أنها أصلية، ولا يجوز تغليفها في علب تشبه العلب الأصلية، لأن هذا تدليس واضح على الغرّ الذي لا خبرة عنده، وعلى المسترسل، فعلى البائع؛ أن يوضح للمشتري؛ أن هذا أصلي، وهذا تجاري؛ وعليه أن يختار ما يناسبه.

وإن ثبت التدليس والغش ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذ الثمن كاملاً، وبين الإمساك دون أرش (٣٩).

وحسناً فعلت بعض التجار؛ فقد خصت متجرًا للأشياء الأصلية، وآخر للأشياء

(٣٨) بداية المجتهد / ٢، والعناية على الهدایة، مطبوع مع فتح القدير / ٦، والمجموع / ١٢، ٣٦٣، ١٨٤.

ومغني المحتاج / ٢، ٦٣٥٣، والمغني / ٦، ٢٦٥-٢٦٦.

(٣٩) الروض المربع بحاشية النجدي / ٤، ٤٣٦.

التجارية؛ حتى لا يتبس الأمر على الناس.

فإن كانت تلك البضائع عُلّقت من قبل المؤرّد في علب تشبه العلب الأصلية؛ فلا يلزم البائع نزع تلك الأغلفة، ووضعها في علب تجارية؛ لأننا لا نأمن من تليس آخر يتكرر، لكن على البائع إذا كان يعلم حقيقتها وأنها تجارية؛ أن يوضح ذلك للناس، أو أن يضع عليها ختماً يوضح أنها تجارية، أو أنها صناعة بلد معروف أن صناعاته تجارية، مثل: (الصين) أو (تايوان).

ما لم يبع الشيء على أنه (الحاضر أمامه)، تاركاً للمشتري البحث عن الحقيقة كما لوحظ شيئاً (تجاريًّا) موضوعاً في علبة تشبه الأصلية، فإن كان يعلم أن هذا (تجاري) فعليه أن يبين أن هذا شيء تجاري مقلَّد وليس أصلياً، وإذا كانت هناك درجات للبضائع التجارية، فإن كان لا يعلم درجة الغش فيها، أو مدى قيام الشيء التجاري مقام الأصلي؛ فباعه على أنه (تجاري) أو تقليد؛ فيبيعه صحيح، ولا حرمة عليه، لأن هذا غاية استطاعته، وتکليف البائع كشف درجة الغش إنما هو شيء فوق طاقته؛ لأن هذا يحتاج إلى معامل ومختبرات تعجز عنها دول، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يكلف الله نفساً إِلا وسعها﴾ (٤٠).

الحالة الثالثة: عند علم المشتري بالغش

وفي بندان :

البند الأول : بيع المغشوش من النقدين (الذهب والفضة)، والمغشوش من النقدين: هو غير الخالص (٤١) أي: الذهب الذي لم يَمْحَضْ ذهباً؛ بأن خالطه نحاس أو غيره،

(٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤١) ترتيب القاموس المحيط .٣٩٥/٣

وكذلك الفضة غير الخالصة، هي التي خالطها معدن آخر من غير جنسها.

وبيع المغشوش من النقادين: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع المغشوش من النقادين بنقد من جنسه، غير مغشوش:

إذا بيع أحد النقادين (الذهب أو الفضة) مغشوشًا غشًا^(٤٢)، وغير مغشوش من جنسه؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الشافعية والحنابلة: لا يصح بيع المغشوش من النقادين بالخالص من جنسه ولا بيع المغشوش من النقادين بالمغشوش من جنسه^(٤٣)؛ لما يلي:

١- لأن ذلك من الربا الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَالْأَبْرُ بِالْأَبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، قَمَنْ رَادًّا أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخْدُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءً»^(٤٤).

٢- لعدم التماثل؛ لأنه يتشرط المماثلة في بيع الشيء الربوي بجنسه؛ ومع غش أحد العوضين يتفي التماثل، والقاعدة الفقهية تقول: الجهل بالتماثل كحقيقة الفاضل^(٤٥). وقال الحنفية والمالكية: إن كان الذهب غالباً على غيره في الدنانير، أو كانت الفضة غالبة على غيرها في الدرارهم؛ فإنه يجوز بيع المغشوش بمحشوش مثله، ويجوز بيعه بغير المغشوش^(٤٦)، واستدلوا بما يلي:

(٤٢) قيدت الغش بالبين؛ لإخراج الغش غير البين أو الغش المستهلك، أي الذي لا يتحصل منه شيء، كالطلاء الخارجي، فهو غير مقصود في ذاته، ولا أثر له.

(٤٣) المغني ٩٧/٦، ومغني المحتاج ٢/٢٨، قال في المنشور في القواعد - الزركشي - (ج ٣ / ص ٢٧٩): «ثم في جواز المعاملة بالدرارهم المغشوشة إذا راجت خلاف، والأصل يجوز على عينها ويمتنع في الذمة، ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعاً، وقال الزركشي في ٢٨٢-٢٨١/٣ عن الدرارهم المغشوشة : ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة للربا.

(٤٤) صحيح مسلم ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٤٠، رقم ١٥٨٤.

(٤٥) الحاوي؛ للماوردي ٥/٢٠٩، والمغني ٦/٧٠.

(٤٦) بدائع الصنائع؛ للكاساني ط؛ دار الكتاب العربي بيروت، ٥/١٩٦ وفتح القيدير لابن الهمام ٧/١٥١-١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢-٤٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٨٢.

- ١) بأن الأحكام تبني على الغالب، فلما كان غالب المعدن أو الدينار ذهباً، أعطي حكم الذهب الخالص، وإذا كان غالب الدرهم فضةً أعطي حكم الفضة.
- ٢) أن المغلوب لا حكم له، فهو في حكم العدم، وإلحاد المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع.
- ٣) أن ال德拉هم الجياد لا تخلو من قليل غش، لأنها قلما تنطبع إلا بقليل من الغش، فكأن القليل من الغش لا يمكن التحرز منه، فكانت العبرة للغبة.
- ٤) قياساً على صحة بيع الرديء من التمر بالجيد منه، مثلاً بمثل (٤٧).

المناقشة:

يلاحظ: أن الحنفية والمالكية ألحقو الغش القليل بالمستهلك الذي لا ينفصل منه شيء، وأعطوا الحكم للغالب، فما غالب عليه الذهب سمي ذهباً، وما غالب عليه الفضة سمي فضة، أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا حقيقة التمايز في كل من النقدين إذا بيع بجنسه، فما لم يتحقق العلم بالتمايز؛ فذلك هو الربا؛ لأن الجهل بالتمايز عندهم كالعلم بالتفاضل (٤٨)، والتفاضل في بيع الريوي بجنسه منوع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل، ولا تُشْفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» (٤٩). قد يكون كلام الحنفية والمالكية وجيهًا في الغش المستهلك الذي لا يحصل من عرضه على النار شيء متميز؛ فيعتبر وجوده كعدمه لصعوبة التحرز منه، أما الغش الكبير فإنه وإن كان مغلوباً، لكنه يمكن التحرز منه، ويمكن انفصال شيء منه؛ فلا يصح إلحاد الذهب

(٤٧) بدائع الصنائع ٥/١٩٦ وفتح القدير لابن الهمام ٧/١٥٢-١٥١.

(٤٨) الحاوي؛ للماوردي ٥/٢٠٩، والمغني ٦/٧٠.

(٤٩) متفق عليه، صحيح البخاري ٢٨٦ رقم ٢١٧٧، وصحيف مسلم ص ٤٠ رقم ١٥٨٤.

المغشوش بالخالص ، ولا الفضة المغشوشة بالفضة الخالصة ، خصوصاً أنه أصبح بالإمكان الآن التحرز من هذا الغش ، وأمكن معرفة مقدار الغش بوسائل عند الصاغة والصيارفة ، وأصبح بالإمكان قياس مقدار الغش ، وتحديد مقدار الثمن بحسب نسبة الغش ، ولا يرضى أحد في هذا العصر ؛ أن يبيع ذهباً خالصاً عيار ٢٤ بذهب عيار ٢١ ، ومن باب أولى أن لا يبيعه بذهب من عيار ١٨ ، ولا يصح قياس النقد المغشوش على رديء التمر إذا بيع بالجيد ، لأن التمر خلق هكذا ، لم يتدخل الإنسان فيه ؛ فلا تعتبر رداءته غشاً ، أما غش المعدن فحصل بفعل الإنسان ، وهو يستطيع أن يزيد فيه وينقص !

فالراجح : هو مذهب الشافعية والحنابلة في عدم جواز بيع المغشوش من النقدين بالخالص من جنسه ، ولا بيع المغشوش من جنسه إذا لم يكن الغش فيهما متماثلاً حقيقة ، وقد وافقهم بعض المالكية في ذلك (٥٠) .

المسألة الثانية : بيع المغشوش من النقدين بغير المغشوش من جنسه ؛ وفي هذه الحال إما أن يكون الغش متماثلاً في العوضين ، أو غير متماثل ؛
إإن كان الغش منضبطاً في الطرفين وتساوي العوضان فذلك جائز لا خلاف فيه . (٥١)
كمالو باع (٥٠) غراماً من ذهب عيار ٢١ بـ (٥٠) غراماً من ذهب ٢١ أو اشتري ديناراً عراقياً بدینار مصری ، وكان وزنهما واحداً ومن عيار ذهب واحد ، وكذلك القول في
الفضة ، لما يلي :

١ - لأن المنع كان خشية تفاضل أحد العوضين الربويين ، وهنا قد انتفى (٥٢) .

(٥٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٨٢.

(٥١) المغني ٦/٩٧ والمنتور في القواعد للزرκشي ٣/٢٧٩-٢٨٢ .

(٥٢) المغني ٦/٩٧ والمنتور في القواعد للزرκشي ٣/٢٧٩-٢٨٢ بدائع الصنائع؛ للكاساني ط؛ دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٦٥ وفتح القيدير لابن الهمام ٧/١٥١-١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢-٤٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٨٢ .

٢- لأنه قد أصبحت هناك حاجة لخلط بعض المعادن مع الذهب أو الفضة؛ من أجل أن يكون الذهب أكثر متانة وتساوة؛ فيضاف إليه نسبة من التحاس، أو معدن آخر، أو من أجل تكثيره؛ فيقال: عند المرأة ذهب كثير، وهو لا يساوي إلا نصف قدره الظاهر؛ إذا كان من عيار ١٢، ولا يساوي إلا ثلاثة أرباع ظاهره إذا كان من عيار ١٨، وقد يكون الغش والخلط من أجل تغيير لون الذهب؛ لأن يرغبون بعض الناس الذهب مائلاً إلى الحمرة، وبعضهم يحبه مائلاً إلى الصفرة!

أما إن كانت نسبة الغش في العوضين غير منضبطة أو غير متماثلة، فالحكم فيها عدم الجواز عند الشافعية والحنابلة^(٥٣) لأن الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل والتفاضل بين الربّوين إذا كانا من جنس واحد منع. وقال الحنفية والمالكية بجواز بيع المغشوش بمثله ولو اختلفت درجة الغش، كما ذكرنا في الحالة الأولى؛ وقد رجحتُ هناك قول الشافعية والحنابلة بعدم الجواز؛ خشية الربا؛ كذلك هنا.

المسألة الثالثة: بيع المغشوش من النقدين بغير جنسه، كما لو بيع ذهب بفضة، أو فضة بدنانير أو دولارات، وفي هذه الحالة تنتفي خشية الربا الفضل؛ لأنه لا يشترط التماثل عند اختلاف جنس العوضين، لكن يشترط التقابل قبل التفرق في بيع الربويات ببعضها إذا كان الجنسان من علة واحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»^(٥٤). لكن تبقى قضية جهالة نسبة الغش، فإذا علمت نسبة الغش جاز البيع، وكذلك إذا باعه

(٥٣) المغني ٩٧/٦ والمنتور في القواعد للزركشي ٢٧٩/٣ - ٢٨٢.

(٥٤) صحيح مسلم ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٤ هـ.

على أنه الحاضر أمامه وقد رأه، فيجوز البيع، والله أعلم.

البند الثاني: بيع المغشوش من غير النقادين، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: عندما يكون الغش منضبطاً: إذا علم المشتري بالغش، وكان الغش منضبطاً، فلا حرج في ذلك البيع، كما لو باع قمحاً مختلطًا بتراب أو بشوائب أخرى، وكانت نسبة التراب أو الشوائب بادية أو معلومة للمشتري فهو جائز^(٥٥)، قال الإمام مالك: لا يخلط الطيب من القمح أو الزيت أو السمن برديئه، فيحرم؛ لأنَّه غش، إلا أنَّه يبيَّن عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما ويُباع من لا يعيش به^(٥٦).

وكذلك لو أعلم البائع المشتري بالغش ونسبةه، أو كانت نسبة الخلط أو الغش مكتوبة على الشيء المبيع؛ فكل ذلك جائز؛ لأنَّ المنع من بيع المغشوش كان بسبب جهالة المبيع؛ وجهالة نسبة الغش فيه، فإذا زالت الجهة؛ عاد الأمر إلى الأصل وهو حل البيع، قال عليه السلام: «البَيْعَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِنْ صَدَقاً وَبَيْتَانِ بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٥٧).

وكتابة نسبة الأخلط على المبيع؛ تعتبر نوعاً من الإعلام بها، وعدم اطلاع المشتري عليها يعتبر تقسيراً منه، كما لو كانت الشاة عوراء ورأها المشتري، فكأنه رضي بعيتها، وعندئذ لا يحق له الرد بعيوب العور، لكن يحق له الرد بعيوب خفي لم يعلمه.

المسألة الثانية: عندما لا يكون الغش منضبطاً: إذا لم يكن الغش منضبطاً أو لم تُعلم نسبة الغش؛ عندئذ تبقى الجهة بالمبيع موجودة، وعندئذ على المشتري أن يجتهد في معرفة كمية الغش، من رؤية وذوق وشم وجس ونقلب، فإذا رضي بها بعد ذلك، صح

(٥٥) الفتاوى الهندية؛ مجموعة من علماء الهند، ط، دار الفكر، بيروت، ٢١٥ / ٣.

(٥٦) الذخيرة ج ١٠ / ص ٥٧.

(٥٧) صحيح البخاري، ص ٢٧٩ رقم ٢١١٠، صحيح مسلم ص ٣٨٩ رقم ١٥٣٢.

البيع؛ لأنَّه قد دَخَلَ على بصيرة وعلم بوجود غش، وقد اشتري شيئاً حاضراً مرتئياً^(٥٨)، والرؤية أحسن سبيلاً للعلم بالبيع، فهذا البيع صحيح مسقط للخيار.

المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ: بيع المغشوش بحالته دون تغيير:

قد يشتري بعض الناس أشياءً ويعلم أنَّ فيها غشاً؛ كصناديق الفاكهة والخضروات التي يكون أعلىها جيداً وأسفلها رديئاً، وقد يشتريها شخصٌ جملة على عيدها حسب ماذج رأها منها، على أن تكون الباقية على شاكلة العَيْنَةِ المرئية؛ أو النموذج المرئي، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الأنْمُوذج^(٥٩) لأنَّه يحكي صفات بقية المبيع،

والسؤال المطروح؛ هو: هل يجب على المشتري نقض هذه البضاعة المغشوشة وإعادتها تعبيتها بشكل صحيح لا غش فيه؟ أم يجوز بيعها بحالتها؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز للشخص أن يقوم بغش الأشياء ابتداءً، ولا بيع الشيء الذي قام بعشه، إلا إذا فعل ذلك تلبية لرغبة بعض الزبائن الذين يحرصون على الشيء المغشوش؛ كالحليب المنزوع الدسم مثلاً، وفي هذه الحالة يجب على البائع بيان حقيقة الشيء المبيع، وهذا ما تفعله بعض شركات بيع الحليب فإنها تكتب على العلبة: حليب خال من الدسم، فهذا جائز لا شيء فيه، وما قيل في الحليب يقال في غيره.

ثانياً: إنَّ مَلِكَ الشَّخْصِ شَيْئاً مَغْشُوشَاً؛ فعليه إزالة الغش ما أمكنه؛ ثالثاً يكون سبيلاً في غش الغير، لأنَّ النبي ﷺ أمر صاحب صبرة الطعام التي كان داخلها مبلولاً أن يضع من باطنها على ظاهرها، فقال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ

(٥٨) المنتور في القواعد؛ للزرκشي - (ج ٣ / ص ٢٨١-٢٨٢).

(٥٩) انظر المبسوط ج ١٣ ص ٧٢ والهداية مع فتح القدير ج ٦ / ٣٤٢-٣٤٣ و الشرح الصغير ج ٤ / ٤٩، والمجموع ج ٩ / ٢٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ / ٢٩٥ والفروع لابن مقلح، ج ٤ / ٢١.

فَلَيْسَ مِنِّي» (٦٠)، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ، قال له «أَفَلَا عَرَلْتِ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ، وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ، فَتَبَيَّأُونَ مَا تَعْرُفُونَ؟ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٦١). وقد أمر مالك بغربلة القمح المغشوش وقال : لا يباع القمح مغلوثاً، ويغربل إن كان أكثر من الثالث؛ لعدم انضباطه ، و تستحب الغربلة إن كان يسيرأً (٦٢).

ثالثاً: إن كان هناك حرج في عزل المغشوش أو إعادة ترتيبه وتعبيته أو كان ذلك يتسبب في تلف كثير منه ، فإنه يجوز بيعه على حاله بشرطين :

١- أن يُبَيِّنَ الغش ، ويوضح ذلك للمشتري ؛ حتى يرى ذمته ، فيقول مثلاً: هذه البضاعة أسفلها يختلف عن ظاهرها ، فانتبه إليها ؛ عندئذ يكون قد بين ونصح وخرج من عهدة التدليس والكتمان .

٢- أن يباعه من لا يعيش به الآخرين ؛ لثلا يكون فعله عوناً على غش الآخرين (٦٣).

المسألة الرابعة: بيع المطفف فيه: قد يكون التطفيف والنقص بفعل فاعل ، فهذا يأخذ حكم بيع البضاعة المغشوشة قصداً ، أي على البائع إزالة الغش وإزالة النقص إن أمكن ، وإن لا فعليه أن يبين ما فيها من نقص ، كما هو الحال في بيع المغشوش الذي تكلمت عنه في المسألة السابقة . فلا يجوز بيع الشيء المطفف فيه على أنه كذلك ، وهو في حقيقته أقل من ذلك ، كمن باع شيئاً على أنه عشرة وهو لا يساوي إلا تسعه ، أو تسعه ونصف ، لأن هذا النقص عيب ثرّد به السلعة ، أو يستحق المشتري كمية النقص ؛ للحُلْف في قدر

(٦٠) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذى، ترقيم أحمد شاكر، ٣ / ٦٠٦، رقم ١٣١٥.

(٦١) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض، الناشر دار الحرمين بالقاهرة، ج ٣ / ١٢٤-١٢٣، ١٢٤، وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٧٩: رجاله ثقات.

(٦٢) الذخيرة ١٠ / ٥٤، والمتنقى شرح الموطأ، ٧ / ٢٤٠.

(٦٣) حاشية الدسوقي ٤٣ / ٣.

المبيع ؟ فيحق للمتضرر الخيار (٦٤).

أما إذا كان النقص شيئاً طبيعياً أو معهوداً، كالنقص الذي يحصل لكثير من الأطعمة والفاكه إذا اذخرت فإنه ينقص وزنها مع طول الزمن، لتتَّبَعُ شيء من رطوبتها، فيظهر فرق قرابة ١-٢٪ خلال التخزين سنة أو سنتين، فكيس الأرز الذي وزنه ٤٥ كغ، يصبح وزنه = ٤٣ كغ أو ٤٤ كغ فقط، مع أن وزنه المكتوب عليه هو ٤٥ كغ، فما حكم ذلك؟

أقول : إن الحرمة تلحق النقص المفتعل الذي يقصد فيه التطفيف والغش ، أما النقص المعهود في مثل هذه البضائع ؛ فالظاهر أنه لا يدخل في الحرمة ؛ لأن ما كتب عليها كان صحيحاً وقت وزنها عند تعبئتها ، وما طرأ عليها من جفاف فهذا شيء لا يمكن تلافيه أو التحرز منه ، وفي إعادة تعبئتها في كل سنة وتغيير أرقام الأوزان إلى ما صارت إليه أخيراً؛ فيه حرج على البائع ، ومشقة كبيرة في التفريغ وإعادة الكيل والتعبئة ، وفيه إضاعة مال أكبر من الجزء الناقص ، فالظاهر : أن النقص الطبيعي مختلف ؛ لأن معلوم لأصحاب الصنعة والتجار أن الأرز القديم أخف من الجديد ، كما أن صندوق الفاكهة الطازجة أكثر وزناً من الصندوق القديم ، ولو كانا من نفس النوع والحجم ، بسبب تبخر شيء من رطوبة القديم ، ومع ذلك تعارف الناس شراء وتداول هذه الأشياء على هذا الشاكلة بدون نكير .

وعلى هذا فلا حرج في بيع الأشياء التي نقصت بطبيعتها دون قصد من الناس ، كما لو كان وزن صندوق الخضراوات أو الفاكهة عند تعبئته ١٠ كغ ، ولكنه إذا ترك مكشوفاً فقد لا يساوي وزنه بعد أسبوع إلا ٥، ٩ كغ ، فلا يعتبر النقص هنا تطيفاً محراً؛ لأن ما حصل ليس بفعل البشر ، ولا يكن التحرز منه ، والله أعلم .

(٦٤) المغني ٦/٢١٢-٢١٤، والمبدع ٤/٨٧ ونهاية المحتاج ومعها تحفة المحتاج، ٥/٤١٤ - ٤١٥.
ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، تحقيق وتعريف المحامي؛ فهمي الحسيني، ١٧٤/١.

المسألة الخامسة: بيع الأشياء التجارية أو المقلدة من قطع وغيرها: لا يصح بيع الأشياء التجارية على أنها أصلية؛ ولا يصح تغليفها بنفس تغليف الأصلي المتعارف عليه والذي له علامة تجارية مميزة، فإن فعل ذلك فهذا تدليس محرم يدخل تحت وعيد النبي ﷺ قوله: «مَنْ عَنِّيْشَ قَلَّا إِسْمَ مِنِّي» (٦٥). ولا يجوز أن يبدل أغلفة الشيء التجاري فيجعله في علب أصلية، بعلاماتها المميزة، ولا أن يغير في كتابة بلد الصناعة، كأن تكون صناعة سورية أو صينية؛ فيكتب عليها صناعة إيطالية أو ألمانية حتى يُعلّي سعرها؛ لأن الصناعة السورية أو الصينية ليست بجودة الصناعة الإيطالية ولا الألمانية أو اليابانية، ومن يفعل ذلك فإنه يرتكب أكثر من حرام.

أول المحرامات هنا؛ التدليس الفعلي ، والحرام الثاني : الكذب في الخبر عن الموصفات ، والكذب من الكبائر ، بل هو أشد خطراً من شرب الخمر والسرقة ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِيُ الْكَذَّابُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٦٦) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، قال : المُسْبِلُ ، والمنان والمتفق سلطته بالحلف الكاذب» (٦٧) فالخلف نوع من العَهْد أو التَّعْهِيد الكاذب ، والكتابة نوع من التعهد بأن هذا الشيء صنع البلد الفلاني ، بل إن الناس يثقون بالشيء المكتوب على البضاعة أكثر من ثقتهم بأيمان البائع ، لأن الأيمان - في ظنهم - ألفاظ تذهب أدراج الرياح ، قد يستطيع مؤديها التهرب منها ، أما الشيء المكتوب فيُعدُّ وثيقة لا يمكن التهرب من مضمونها .

(٦٥) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذى، ترقىم أحمد شاكر، ٣ / ٦٠٦، رقم ١٣١٥.

(٦٦) سورة النحل: الآية ١٠٥.

(٦٧) صحيح مسلم، ص ٣٦ رقم ١٠٦.

إذن ليس بعيداً أن يكون الكذب في كتابة بلد الصنع مشابهاً لتنفيذ السلعة بالخلف الكاذب ، ويناله نفس الوعيد !

لكن لو قال بائع الأجهزة أو القطع التجارية : إن هذا الشيء (تجاري) أو مقلد؛ فقد أخلى مسؤوليته ، ونصح وألقى العهدة على المشتري ، ويshire هذا؛ البيع بشرط البراءة من العيوب ، وقد قال به أبو حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية(٦٨).

فإذا كان الشيء التجاري أنواعاً، وجب على البائع زيادة نصائح وبيان ، بيان بلد الصنع أو درجة الغش إن كان يستطيع التمييز بين درجات الغش أو المغشوش ، هل هو من النوع الأول ، أو النوع الحسن ، أم لا ، وإن لا فلا يجب عليه .

المطلب الثالث: حكم بيع المغشوش لمن يعيشُ به:

لا يجوز للإنسان أن يعيشَ غيره ، ولا أن يساعد على غِشّ الآخرين ، ببيعهم أشياء مغشوشة يغشون بها الآخرين ، قياساً على منع بيع العنبر لمن يتزخره خمراً ، وقد اختلف الفقهاء في بيع العنبر لمن يتزخره خمراً ، هل هو صحيح أم لا؟

فقال المالكية والحنابلة: لا يصح هذا البيع ؛ ويجب فسخه(٦٩) ومثله بيع المغشوش لمن يعيش به ، واحتجوا بما يلي :

أ- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ (٧٠) ومكان الاستدلال: أن بيع المغشوش لمن يعيش به فيه إعانة على الإثم ، وهو منهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم .
ب- بما روى أن النبي ﷺ قال: «من حبس العنبر أيام القطايف؛ حتى يبيعه من يهودي

(٦٨) بداية المجتهد / ٢، ١٨٤ / ٢، والعنابة على الهدایة، مطبوع مع فتح القدیر / ٦، ٣٩٦، والمجموع / ١٢ / ٣٦٣،
ومغني المحتاج / ٢ / ٥٣، والمغني / ٦ / ٢٦٥-٢٦٦.

(٦٩) حاشية الدسوقي / ٣ / ٤٧ و ٤٣، والمغني / ٦ / ٣١٧-٣١٩.

(٧٠) سورة المائدة: الآية: ٢.

أو نصراني أو من يتخذه خمراً؛ فقد تقدم النار على بصيرة»^(٧١) فحبس العنبر ويبيعه لمن يعصره خمراً فيه مساعدة على منكر؛ فكذلك بيع المغشوش لمن يغش به.

جـ- بما ورد أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْحَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَبُيُّتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ»^(٧٢). ومكان الاستشهاد أنه لعن كل من أعاان أو ساعد في تهيئة الخمر وتوفيرها، وبائع المغشوش لمن يغش به هو أحد المساعدين، فيشمله اللعن كذلك.

دـ- بأن هذا يشبه من يُؤْجِرُ أمهه لمن يُفْجِرُ بها^(٧٣).

وقال الحسن البصري وعطاء والثوري: لا بأس ببيع التمر لمن يخذه مسكوناً^(٧٤). وقال الشافعية والحنفية: البيع صحيح مع الكراهة، وتشتد الكراهة كلما ازداد ظنه باستعمال المشترى له في الحرام، لكن العقد صحيح جائز،^(٧٥) واحتج القائلون بصحة العقد وجوازه، بمايلـي:

٢ـ- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٧٦).

٣ـ- بأن حديث النهي عن حبس العنبر لا يثبت؛ بل قال الألباني وغيره: إنه منكر^(٧٧).

٤ـ- بأنه هذا البيع تم بأركانه وشروطه.

(٧١) المعجم الأوسط؛ للطبراني، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة. (ج ٥ / ص ٢٩٤) وحسن الحافظ ابن حجر: إسناده.

(٧٢) سنن أبي داود، ٣/٣٦٦ رقم ٣٦٧٤، وصححه الألباني.

(٧٣) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٧٤) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٧٥) المجموع ٩/٣٥٣، والبحر الرائق ٨/٢٣٠، والمغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٧٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٦٩.

٥- لأنَّه باع حلالاً بحلالٍ (٧٨).

٦- لأنَّه قد لا يستخدمه في الحرام (٧٩).

وردَ الحنابلة على المجزيِّين بِعَيْلِي: بأنَّه لا يصح الاستدلال بعموم الآية؛ لأنَّها خصصت بتصور كثيرة (٨٠). وهذه منها. وأما القول بأنَّ البيع تم بشروطه وأركانه، فيرد عليه؛ بأنَّه قد وجد مانع من تنفيذه (٨١) وهو كونه فيه إعانة على محرم.

والراجح: صحة بيع المغشوش، سواء باعه مَنْ يعيش به، أو باعه مَنْ يستخدمه لنفسه، لما يلي:

أولاً: لضعف العلة في الفرع عنها في الأصل.

ثانياً: لأنَّ الأصل المقيس عليه غير متفق على تحريره، فلا يصح تعددية التحرير إلى بيع المغشوش.

ثالثاً: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّ بيع المغشوش في (المصراء) مع نهيِّه عن الغش، فقال ﷺ: «مَنِ اشترى شَاءَ مُصَرَّأً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَّا مِنْ تَمْرٍ» (٨٢). وإذا صَحَّ بيع المصراء مع تعمد التَّصْرِيَّة، فإنه يصح بيع المغشوش مَنْ يعيش به، من باب أولى؛ لأنَّ هذا دون فعل الغش والتَّصْرِيَّة في النهي والحرمة.

رابعاً: لأنَّ غش المشتري لآخرين أمر محتمل وغير مؤكَّد، ولذلك نرى القائلين ببطلان بيع العنبر مَنْ يعصره خمراً، قيَّدوا ذلك؛ بما إذا تأكَّد البائع أنَّ المشتري يريد العنبر

(٧٨) المغني ٦/٣١٧-٣١٩، وشرح صحيح البخاري - لابن بطال - تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط مكتبة الرشد الرياض. (ج ٦ / ٢٣١).

(٧٩) الأم للشافعي ط، دار الشعب بالقاهرة. ج ٣/٦٥.

(٨٠) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٨١) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٨٢) صحيح البخاري ٢١٤٨، صحيح مسلم، ص ٣٨٧ رقم ١٥٢٤.

لجعله خمراً، فاما إن كان الأمر محتملاً فالبيع جائز^(٨٣)، وبيع المغشوش لمن يعيش به كذلك، لا يُجزم بأن المشتري التالي سيغش به آخرين، فالراجح صحته مع الكراهة . وعلى هذا يحمل كثير من بيع الأشياء المقلدة، فهو صحيح؛ لأنه لا يتيقن أن مشتريها سيعش بها الآخرين، ولا غنى اليوم لكتير من الناس عن شراء الأشياء التجارية أو المقلدة . والله أعلم .

المطلب الرابع: حكم بيع المغشوش من ناحية الصحة والنفاذ

قال جمهور الفقهاء: إن بيع المغشوش صحيح ولو لم يبين الغش ، وهذا الفعل معصية ، لكن يثبت للمشتري الخيار ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٨٤) . واستدلوا بحديث (المصرأة)؛ فقد صلح النبي ﷺ البيع مع وجود التصرية ، وأثبتت الخيار للمشتري إذا سخطها ، وال الخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح^(٨٥) . وقال أهل الظاهر وآخرون: البيع باطل؛ لأن منهى عنه ، والنهي يقتضي الفساد^(٨٦) . والراجح هنا هو قول الجمهور بصحبة بيع المغشوش مع إثم فاعله؛ لما يلي :

١- لأن النهي متوجه إلى فعل العاقد، سواء أكان غشاً أم تصريحًا أم نجشًا ، وليس إلى المعقود عليه^(٨٧) .

٢- أننا لو قلنا بفساد بيع المغشوش؛ لأدى إلى عدم استقرار المعاملات ، وعدم صحة تصرف الناس في المغشوش الذي ابتنوا فيه؛ لعدم صحة البيع ، وفي ذلك حرج كبير على الناس !

(٨٣) المغني /٦ ٣١٩.

(٨٤) لتمهيد لابن عبد البر، ١٧، والمغني /٦ ٢٢٥ وشرح السنة؛ للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٨/١٦٧، والمجموع شرح المذهب /١٢ ١١٨.

(٨٥) المغني /٦ ٢٢٥، والمجموع شرح المذهب /١٢ ١١٨.

(٨٦) المغني /٦ ٢٢٥، والمجموع شرح المذهب /١٢ ١١٨.

(٨٧) المجموع شرح المذهب /١٢ ١١٨.

-٣- لأن المشتري إذا رضي بالغش ولم يطالب بالخيار، أو الرد؛ فقد أسقط حقه- ظاهراً- فيما فاته من الثمن. والله أعلم .

المبحث الخامس ما يثبت لمن وقع عليه الغش

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عند جهل المشتري بالغش:

من اشتري شيئاً مغشوشاً فإنه يثبت له خيار الرد؛ لأن الغش عيب^٢، يشبه عيب التصرية، بل ربما كان الضرر في الغش أعظم من وجود عيب في السلعة، لأن العيب فيه فوات جزء من المبيع، أما الغش فقد يكون فيه فوات الشيء كله، كما لو اشتري بضاعة على أنها أصلية، فتبين أنها تجارية سرعان ما تتلف، أو اشتري زيت زيتون، فتبين أنه زيت قطن، وليس فيه من الزيتون إلا النكهة والشكل ! ! والذى يستحقه المشتري عند ثبوت الغش؛ هو الخيار في رد الشيء المغشوش وأخذ الثمن كاملاً؛ كما هو معلوم في خيار الرد بالعيب عند المذاهب الأربع(٨٨).

لكن ليس للمشتري عند ثبوت الغش حق إمساك المبيع والمطالبة بالأرش، أي : الفرق بين ثمن المغشوش وغير المغشوش، لأن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن المتفق عليه، فلا يجر على إرجاع جزء من الثمن مقابل العيب(٨٩)، إلا إذا وافق البائع على دفع الأرش ، فعامة الفقهاء يجيزون ذلك(٩٠) ، وكذلك يكون حكم المغشوش ،

(٨٨) شرح فتح القدير على الهدایة ٦/٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٥، وبداية المجتهد ٢/١٧٨، والمذهب ١/٢٢٩ - ٢٢٣ / ٦ والمغني ٢/٥٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨٤.

(٨٩) المذهب: للشيرازي ط، عيسى البابي الحلبي، ١/٢٨٤.

(٩٠) قال في بداية المجتهد ٢/١٧٨: «إن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك»، قلت: وكذلك الحكم إذا تراضيا على إمساك المغشوش ودفع الفرق.

هذا إذا لم يتعد المبيع عند المشتري أو لم يتلف عنده، وإنما تعيين الأرث .^(٩١)

والدليل على عدم استحقاق الأرث مع الإمساك مايلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المغشوش الخيار بين الإمساك من غير أرث ، أو الرد^(٩٢) .

٢- أن البائع لم يرض بإخراج المبيع عن ملكه إلا بهذا العوض ، وإلزامه بالأرث إلزام له بشيء لا يرضاه^(٩٣) .

٣- أن الخيار شرع لدفع الضرر عن المشتري ، وقد اندفع بحقه في رد المبيع ، فيكتفى به ، ولا دليل على إلزام البائع بدفع الأرث^(٩٤) .

٤- أن رضا المشتري ببقاء المغشوش أو المعيب عنده ، يسقط حقه في الأرث ، قياساً على ما لو علم بالعيوب قبل الشراء ورضيه^(٩٥) .

والدليل على جوازأخذ الفرق أو الأرث عند التراضي ؛ أن ذلك يكون من باب الصلح لإزالة الخلاف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً»^(٩٦) ، وما قيل في بيع المعيب والمغشوش ، يقال في بيع الأشياء التجارية ؛ فللمشتري عند ثبوت الغش الخيار في رد المبيع ، وليس له إمساك الشيء التجاري وأخذ الفرق بين ثمن التجاري وثمن الأصلي ، إلا إذا رضي البائع بذلك .

(٩١) المغني / ٦ ٢٢٩ والروض المربع بhashia النجدي / ٤ ٤٣٦ .

(٩٢) المغني / ٦ ٢٢٩ .

(٩٣) المبدع / ٤ ٨٧ .

(٩٤) الهدایة مع فتح القدير / ٦ ٣٥٦ .

(٩٥) بدائع الصنائع / ٥ ٢٨٩ .

(٩٦) سنن أبي داود / ٣ ٣٥٩٤ رقم ٣٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ط ، المكتب الإسلامي / ٢ رقم ٣٨٦٢ رقم ٧١٨ .

المطلب الثاني: عند علم المشتري بالغش:

إذا كان المشتري عالماً بالغش ، فهذا البيع صحيح ؛ لأن المنع من الغش كان حرصاً على مصلحة المشتري لئلا يُعَيَّن ويُؤْكَل ماله بالباطل ؛ أما وقد علم بالغش ورضيه فلا محذور ؛
قياساً على ما لو علم بالعيوب ورضيه ، فالبيع صحيح ولا خيار للرد بغير علمه (٩٧) وعلى هذا لا حرج في بيع الألبان المغشوشة التي عُلِّمَ أنها مغشوشة ، أو علمت نسبة الغش فيها ، بواسطة ما كتب عليها ؛ فترى كثيراً من الألبان يكتب عليها أنها منزوعة الدسم ، ويكتب على بعض الأشياء نوع تركيبة الشيء والمواد المستعملة فيه ، كذلك من اشتري شيئاً من قطع الغيار والأدوات ، فإنه لا خيار له في إرجاعها ولا في الأرث مع إمساكها ، ما دام قد علم قبل العقد أنها تقليد وليس أصلية ، والله أعلم .

الخاتمة

في نتائج البحث

- ١ - حرمة الغش ؛ إذا لم يكن موضحاً أو معلوماً .
- ٢ - جواز التعامل بالغشوش إذا كان الغش منضبطاً .
- ٣ - جواز بيع المغشوش عند بيان الغش .
- ٤ - حرمة بيع الأشياء التجارية على أنها أصلية .
- ٥ - أن تغليف البضاعة التجارية أو المقلدة في علب تشبه العلب الأصلية هو نوع من الغش والتديليس .

(٩٧) الهدية مع فتح القدير / ٦، ٣٥٤ . وبدائع الصنائع / ٥، ٢٧٥ . والقوانين الفقهية: لابن جزي، ١٧٥، والمغني / ٦، ٢٢٥ . ومغني المحتاج / ٢، ٥٠ .

- ٦- أن الكذب في مصدر البضاعة؛ هو نوع من الغش يرفضه الإسلام.
- ٧- أن الغش عَيْبٌ يُثبت الخيار للمشتري عند جهله بالغش.
ختاماً: أَحْمَدَ اللَّهُ أَوْلَأَ وَآخِرًا؟ عَلَى مَا يُسْرِ لِي فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ؛ فَهُوَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَأَسْتَغْفِرُ الْمَلَكَ الدَّيَّانَ عَلَى مَا بَدَرَ مِنْ زَلْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ، وَجَمَعْنَا بِهِمْ فِي عَلَيْنِ.